

قراءة تفسير أضواء البيان (080) - المائدة (020) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الحديث في قطع العضو في القصاص - 00:00:03

قال المؤلف رحمه الله واختلفوا في قطع العضو من غير مفصل. بل من نفس العظم ومنهم من اوجب فيه القصاص نظرا الى انه يمكن من غير زيادة وممن قال بهذا مالك - 00:00:25

فاوجب القصاص في قطع العظم من غير مفصل. الا بما يخشى منه الموت لقطع الفخذ ونحوها قال الشافعي لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقا وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وابن عباس - 00:00:41

وبه يقول عطاء والشعبي والحسن البصري والزهري وابراهيم النخاعي وعمر بن عبدالعزيز واليه ذهب سفيان الثوري والليث ابن سعد وهو مشهور مذهب الامام احمد كما نقله عنهم ابن كثير وغيره - 00:00:58

وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يجب القصاص في شيء من العظام الا في السن استدل من قال لا قصاص في قطع العظم من غير المفصل ما رواه ابن ماجة من طريق ابي بكر ابن عياش - 00:01:14

عن دحثن بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه جارية بن ظفر الحنفي ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها استعدى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:32

فامر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص قال ابن عبد البر ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد - 00:01:48

ودهشم بن قران العكلي ضعيف اعرابي ليس حديثه مما يحتج به ونمران ابن جارية ضعيف اعرابي ايضا وابوه جارية ابن ظفر مذكور في الصحابة انتهى من ابن كثير وقال ابن حجر في التقریب - 00:02:05

في دهشة من المذكور متروك وفي نمران المذكور مجهول واختلاف العلماء في ذلك انما هو من اختلافهم في تحقيق مناط المسألة الذين يقولون بالقصاص يقولون انه يمكن من غير حيف - 00:02:25

والذين يقولون بعدمه يقولون لا يمكن الا بزيادة او نقص وهم الاكثر ومن هنا منع العلماء القصاص فيما يظن به الموت كما بعد الموضحة ممن قالت اطارت بعض عظام الرأس - 00:02:45

او مأمومة وصلت الى ام الدماغ او دماغ خرقت خريطته وكالجائفة وهي التي نفذت الى الجوف ونحو ذلك للخوف من الهلاك وانكر الناس على ابن الزبير القصاص في المأمومة وقالوا ما سمعنا باحد قاله قبله - 00:03:03

واعلم ان العين الصحيحة لا تؤخذ بالعوراء واليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ونحو ذلك كما هو ظاهر قال المؤلف رحمه الله تنبيه اذا اقتصر المجني عليه من الجاني فيما دون النفس - 00:03:24

فمات من القصاص فلا شيء على الذي اقتصر منه عند مالك الشافعي واحمد ابن حنبل وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم قال ابو حنيفة تجب الدية في مال المختص - 00:03:42

وقال الشعبي وعطاء وطاووس وعمر بن دينار والحارث الاكلي وابن ابي ليلى حماد بن ابي سليمان والزهري والثوري تجب الدية

على عاقلة المقتص له وقال ابن مسعود وابراهيم النخعي الحكم بن عتيبة عثمان بتي - [00:04:01](#)

يسقط عن المختص له قدر تلك الجراحة ويجب الباقي في ماله قاله ابن كثير والحق ان سرية القود غير مضمونة لان من قتله القود قتله الحق كما روي عن ابي بكر وعمر - [00:04:23](#)

وغيرهما بخلاف سرية الجنانية وهي مضمونة والفرق بينهما ظاهر جدا واعلم انه لا تؤخذ عين ولا اذن ولا يد يسرى بيمينع ولا عكس ذلك بوجوب اتحاد المحل في القصاص وحكي عن ابن سيرين وشريك - [00:04:42](#)

انه ما قال بان احدهما تؤخذ بالآخرى والاول قول اكثر اهل العلم واعلم انه يجب تأخير القصاص في الجراح حتى تندمل جراحة المجني عليه فان اقتص منه قبل الاندمان ثم زاد جرحه - [00:05:07](#)

فلا شيء له والدليل على ذلك ما رواه الامام احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:28](#)

فقال عقدني وقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اعقدني فاخذه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله بطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:46](#)

ان يقتص من جرح قبل ان يبرأ صاحبه تفرد به احمد قاله ابن كثير وقال بعض العلماء بجواز تعجيل القصاص قبل البرء قد عرفت من حديث عمرو بن شعيب المذكور انفا - [00:06:09](#)

ان سرية الجنانية بعد القصاص هدر وقال ابو حنيفة والشافعي ليست هدر بل هي مضمونة والحديث حجة عليهما رحمهما الله تعالى ظاهر لانه استعجل ما لم يكن له استعجاله وابطل الشارع حقه - [00:06:27](#)

واذا عرفت مما ذكرنا تفصيل مفهوم قوله تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس. الاية فاعلم ان مفهوم قوله او فساد في الارض هو المذكور في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - [00:06:49](#)

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن كثير في تفسيره المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر - [00:07:08](#)

وعلى قطع الطريق واخافة السبيل وكذا الافساد في الارض يطلق على انواع من الشر وقد قال الله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد - [00:07:26](#)

فاذا علمت ذلك فاعلم ان المحارب الذي يقطع الطريق ويخيف السبيل ذكر الله ان جزاءه واحدة من اربع خلال ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - [00:07:45](#)

مظاهر هذه الاية الكريمة ان الامام مخير فيها يفعل ما شاء منها بالمحارب كما هو مدلول او لانها تدل على التخيير ونظيره في القرآن قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:08:05](#)

وقوله تعالى كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقوله تعالى وجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به اوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة - [00:08:26](#)

او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا القدر ويكون لنا حديث في تخيير الامام في عقوبة المحارب في اللقاء القادم ان شاء الله فالى ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:46](#)